

ويقتل الشاهد اذا المذهب فيه مختلفه وليكتفي في القتل
بشاهد الغائب كالنظام اللدني ونحو كل الحاضر فان

الكتاب الثاني

الفقاه ابواب ابواب كتاب الاول

في نطقه الاوراج والمصلح فيه قوله تعالى ليقتلنك وسمي من حبه
الميه وفيه فصول **الاول** فيها يجيء على النوح وهو **الاول**

القوت ويحجب عن حاله قوت الدم الا ان يوجع جسد على
المحس ومدان على المؤس ومدد يرفع على المنقسط انه قال

سببها المحس في الكفان بفقده الماهل مع انها تشارك في انها
طعام يستحق ذمته وحق من الموسع والمفتوح في المحس

ادنى ما يصر في الكفان الى احدى وموعد على المؤس افضاه
وموعد ان لانه عليه اللام امر كعب بن عجره في كفان الذي

بان يصدق بعرق طعام على يدهما كعبه وعلى المنقسط ما بينهما
وقدر كفا عنهما عندما كلفه القربى وفروق انهما شريعتا للحيمة

فيقدرا بما يسد لها ويحجب عن الطين والخبز وامتناع الامت
الاكل والشرب **فصل الاول** انه يجوز التحويل لبعض

حيث انه على المظهر لانه لم يثبت عوضا لهما الحيوان فانه يقص
الى الربوا الثاني والاكل مع الذبح كفي على المظهر للثالث وهو
المقصود الثاني الامام الغالبه المناسب في ان الصبر عنه
شديد واللحم في كل اسبق مرة او مرتين يحبس العرف

عنه صح

نحى على الذبح بغير المسح وتعمير الموضعه بوضف مهر المثلد
على النض لان هذا القتل هو موجب البصفت ونض في

شهور الطلاق اذا رجعا انهم يبرأون بالكل لا يبرأوا
لينه وبين حقه فيلزم منه بدله وقيل فيها قولان بالقتل

والتحديج وان كانت الموضعه من المذفحات عزم من
الصغيره وسقط مهرها قبل المسيس لانها المفا رقه وسقط

المسح بغيره ولزمها مهر مثلها على المصحح عزما لغونها
مخلاف ما لو ارتدت فان قطع النكاح لا يفسد به غالبها

فلو دنت الصغيره وارتفعت منها ناعه سقط مهرها وثبت
عزم الكبيره في مالها **الباب الرابع**

في النكاح والمظن في امره **الاول** الدعوى فلوا ذبح احدكما
رضا عما سابقا على العقد وصدقه الاخر بان فساد والكر

طول المظن على ما لم يدينه فان عجز جلف المتكبر بنفى العلم
لمنه فعل صحيح فان كان الذويح حرمت بدعواه ولها المسح

او وضفه وان كانت المراه استمر العقد وسقط المهر ولو وضفه
لم يستر لانها مستصنه في ذمته ولا يقبل دعوى الواضيه

بالعقد اذا اولت وقيل يصدق الجهر باليمين لخفايه
وروايه يكون طريقا للفا سقات الى حاكميه من الثاني

في الشهاده عليه انما يقبل شهاده رجلين او رجل وامرأتين
او اربع نسوة عليه او شهاده رجلين على اقرار المتكبر والكره
كغيرها ما لم تطلب الجرح اذ ليست قصدا نبات فعلم

ويقتل